

فان تركها كان ينجح ان تصد صلاة أصلاً كما هو قول محمد  
 وافر وهو القياس وانما جاز قول ابو حنيفة وابو يوسف  
 استحساناً فاخذنا بالقياس في فساد الشفع الأول  
 وبالإستحسان في حق بقا التيممة واذا بقيت صح شروعه  
 في الشفع الثاني وقدايمه بالفتنة فجاز عن تسليمه  
 واحدة وقال الفقيه ابو الليث تنوب عن تسليمين  
 والصحيح الأول ولو قعد على راس الركعتين جازت  
 عن تسليمين بالاتفاق واذا فرغ من قراءة التشهد  
 ينظر بوتره ان علم انه ان زاد عليه شغل على العمود لا يزيد  
 الدعوات المأثورة وفي تخصيصه الدعوات المأثورة  
 يزيد الصلاة على ما قد علمناه الا انه يقتصر فيها على قوله  
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه هو المفروض عند  
 الشافعي وانه يتأذى السنة عندنا فلا يزيد الى تمامها  
 ان كان يشغل عليهم ولو ذكروا تسليمه كانوا قد سهوا عنها  
 فتذكروها بعد ما صلوا صلاة الوتر اختلف المشايخ  
 في انهم هل يصلون تلك التسليم بجماعة او منفردين  
 قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون  
 تلك التسليم بجماعة لانها فانت عن محلها والجماعة انما  
 شرعت في التراويح انا كانت في محلها وقال الصدوق  
 يجوز ان يقال يصلي تلك التسليم بجماعة لان وقتها باق  
 لانه الملائكة بعد العشاء وبعد الوتر وقبل سواها على المختار  
 كما تقدم وقوله يجوز ان يقال اشارة اليه انه لا رواية  
 عن الأئمة في هذه المسئلة وانما هو اختيار من المتأخرين  
 بناء على ما قلنا ولا يظهر قول الصدوق لانه بناء على القول  
 المختار في وقتها ولو سلم الامام على راس ركعتيه

والشفع

في الشفع الأول من التراويح ثم صلى ما بقى منها على وجهها  
 قبل ان يعيد ذلك الشفع فالمتأخر بخاري يقض الشفع  
 الأول لا غير لان كل شفع صلاة على حدة وقد خرج من  
 الشفع الأول بشروعه في الشفع الثاني فلا يفسد ما بعد  
 الشفع الأول فلا يلزمه الاقضاؤه وقال المشايخ سقند  
 عليه قضاء الكل اي كل التراويح لغسدها كلها لان ذلك  
 التسليم لا يخرج من حرمة الصلاة لكونه سهواً فاذا ابي  
 الشفع الثاني صح شروعه فيه وكان مفعولة فيه على  
 الثالثة فاذا سلم كان سلامه سهواً بناء على التسليم الأول  
 فلم يخرج من الصلاة ويصح شروعه في الشفع الثالث  
 وحصل مفعولة وسلامه فيه على الخامسة سهواً وهكذا  
 الى اخر الاشياء فقد تركت القعدة على الركعتين  
 في الاشياء كلها فقصدها بأسرها وقيد بالسلام سباً  
 لانه لو سلم عمداً او فعل فعل بعد سلامه سهواً فعلا مناً  
 للصلاة من كلامه ونحوه لا يلزمه الاقضاء الشفع الأول  
 اجماعاً لخروجه من تحريمته بذلك وصحة استينافه  
 ما بعده وفهم من التوجيه المذكور ان الحكم مفيد بما  
 اذا لم يتكروا سلم في الأول على راس الركعة الى ان الترتيب  
 حتى لو علم انه سلم على ركعة واحدة صح ما صلاه  
 بعد العلم بسوي ركعتين لكون سلامه بعدهما عمداً  
 لاسهواً فكان يخرج له عن التحريم وان كان على وتر  
 فليست اقل **شروع** فانه تر ويحده وتر ويحده وتر  
 وقام الامام الى الوتر ذكر في واقعات الناطق عن  
 ابو عبد الله الزعفراني انه يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاقه  
 واذا لم يصل الفرض مع الامام فعن عيني الأئمة الكبار

هيا

ويج

الكرايمى